République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ207ـدد

تاريخ القرار: 11 ديسمبر 2015

تسلمت هذا القرار عدد
لجلسة الأولين
2015/12/16

قـــــــــرار

بتاريخ 11 ديسمبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ**207**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة " في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي ب

من جـهة

المدعـى عليها: شركة" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي ب

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة ' بتاريخ 12 نوفمبر 2015 والمتضمن طلبها السحب الفوري للعرض التجاري "16 fois" .

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1952 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 نوفمبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "ا حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة بتاريخ 19 نوفمبر 2015.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن " تقدمت بتاريخ 12 نوفمبر 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 256 تضمنت ادعاءها إقدام شركة "ا على تسويق عرض تحفيزي تحت تسمية "16 fois" مكنت من خلاله مشتركيها من تضعيف رصيد الشحن 16 مرة على كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير صالحة نحو كل المشغلين وانتهت الى طلب إلزام خصيمتها في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض التجاري"16 fois" موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 (جديدة) من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمن تظلمها من إقدام شركة ' على تسويق عرض تحفيزي تحت تسمية "16 fois" مكنت من خلاله مشتركيها من تضعيف رصيد الشحن 16 مرة على كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير صالحة نحو كل المشغلين وتمسكت بأن تركيز خصيمتها على عدد الدقائق ولا على التعرفة المطبقة في هذا العرض فيه مخالفة للشرط الذي دأبت الهيئة على التنصيص عليه ضمن قراراتها القاضية بالموافقة على تسويق العروض التجارية والمتمثل في إلزامية التنصيص صراحة على الخصائص الجوهرية للعرض في كل الوسائط الإشهارية بكل وضوح ودون نقصان وأضافت أن التعرفة المطبقة على العرض والمقدرة بـ22 مليم تتنافى مع التعرفة الدنيا المحددة بمقتضى قرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وهو ما ألحق بها حسب ادعائها أضرار يصعب تداركها خاصة وأنها أصبحت عرضة لخسارة جانب كبير من مشتركيها وانتهت الى طلب الإذن بالسحب الفوري للعرض موضوع التظلم.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف الأستاذ ه بتاريخ 16 أكتوبر 2015 تحت عـ11643ـدد تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة " والخاص بالعرض 16 مرة.

وحيث أكدت " " في ردها على مطلب التدابير الوقتية أن الأمر تعلق بتسويق العرض القار "1500 % bonus sur recharge" والذي تحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه بمقتضى قرارها عـ104ـدد الصادر بتاريخ 30 أفريل 2015 وأضافت أنها قامت بتسويق العرض المذكور وفق تسمية تجارية مختلفة "16 مرة" لأسباب تسويقية بحتة وبهدف تنشيط البيوعات على كامل تراب الجمهورية وأشارت إلى أن الوثيقة الإشهارية موضوع محضر المعاينة سند الدعوى والمنشورة على موقعها الرسمي تتضمن جملة الخصائص الجوهرية للعرض كما ذكرت بأن العرض المتظلم منه موجه لحرفائها الجدد في شبكة الهاتف الجوال المسبق الدفع، وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب لأنه انبنى على أسانيد غير سليمة.

الهيئـــــــة

حيث يهدف المطلب الراهن الى اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لسحب العرض التجاري المتظلم منه.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن " كانت قد تقدّمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عـ3026ـدد المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه بموجب قرار الهيئة عـ104ـدد المؤرخ في 30 أفريل 2015 على أن يتم احترام الشروط المنصوص عليها بالقرار عدد 54 وخاصة تلك المتعلقة بمدّ الهيئة بالانجازات الفعلية للعرض شهريا.

وحيث ولئن ثبت أن الشركة المطلوبة تحصلت على موافقة الهيئة على تسويق العرض المتظلم منه بموجب قرار الموافقة المذكور أعلاه فقد تبين لهذه الأخيرة انطلاقا من إلمامها بمختلف المعطيات والمؤشرات المتعلقة بالسوق أن مواصلة تسويق العرض المذكور أضحت تؤثر سلبا على توازن السوق باعتباره ينتمي إلى صنف العروض ذات الامتيازات المرتفعة التي تؤدي إلى النزول بالتعريفات إلى مستوى من شأنه التأثير سلبا على المنافسة بين المتدخلين.

وحيث أن عدم تقديم المشغل ' للإنجازات المتعلقة بتسويق العرض شهريا رغم مطالبته بذلك بموجب القرار عدد 54 المشار إليه أعلاه يدعم ما تم استخلاصه من نتائج بخصوص مساس العرض بالمنافسة النزيهة.

وحيث وطالما توفرت قرينة مبدئية على إخلال العرض موضوع الدعوى بمقتضيات المنافسة النزيهة، فإن مواصلة تسويقه من شأنها أن تؤدي الى المساس بمصالح المشغلين المنافسين وأن تتسبب للعارضة، ترتيبا على ذلك، في أضرار يصعب تداركها.

وحيث يغدو في ضوء ذلك مطلب شركة " الرامي الى ايقاف العرض المتظلم منه مؤسسا على أسباب وجيهة وحري بالقبول.

وحيث اتجه تفريعا على ما سبق الاستجابة لطلب المدعية الرامي الى ايقاف العرض موضوع التظلم والمسمى ""16 fois".

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "اتصالات تونس" بالإيقاف الفوري للعرض موضوع التظلم والمسمى "16 fois" وذلك إلى حين البتّ في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ256ـدد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات